لحوانيت في حوانيتهم طاجل الملك والحق فلا شيء في المساجد المذكورة اه وفيه نيل
جميعه الامام ابو القاسم بن ابي الشاط السبتي وفي قواعد المقري رحمه الله وفي
المساجد اسقاط اجماعا وفي غيره ما فوق ان ذخل او اسقاط وفي رسم اسنادن
وسماع عيسى من كتاب الحبس سئل عن الرجل على اولاد له صغارا وكبارا ووكل عليه
من يحوزه لهم ويلي به وكيف ان قال اولاده الكبار نحن نحوزها بانفسنا قال لا يكون
ذلك لهم وهو على ما وضعه عليه قال ابن رشد هذا كما قال لان الحبس ليس
بملك للمحبس عليه كالهبة التي هي ملك للموهوب له فلا يجب للواهب
ان يجعله على يدي غيره اذا ابى كبيرها خلاف الحبس فانه يجعله المحبس عليه
على ملك المحبس فللمحبس ان يوكل عليه من يحوزه للحبس ويجري عليه غلته
ويحوزه ذلك عليه في حياته وبعد مماته فلا كلام له فيه اه فقوله اسقاطه
المنفعة يعني اسقاطه للواقف احترازا عليه بوقفها او تمليكها عطف
على اسقاط والضمير للمنفعة ومعنى فيه سعة اي ان شئت فلتسمه اسقاط
وان شئت فلتسمه تمليكا ومن قبل كل منهما يقوله والملك هل للواقف اي في
الوقف كالواهب اي كالواهب في الهبة فلذلك انبنى على كون الملك للواقف
وان له ان يجعل حوز الوقف لغير الموقوف عليه وان كره ذلك الموقوف عليه
وامتنع منه فلا كلام له في ذلك اه وانبنى على كون الواهب لم يبق له ملك
على الشيء الموهوب ان ليس له جعل حوزه لغير عليه وعلى ذلك نبه بقوله
عليهما الحوز فضمير التثنية للمذكور قبله بليه من كون الملك للواقف على
قول وما ملك للواهب والبنا للمجهول اي والحال ان الموهوب عليه امتنع
من ذلك ولكن ان تبرك الشيء الثاني بقولنا للواقف الحوز يقيس والنبيه وبقيهم
من قولنا للواقف الحوز الخ ان ذلك خاص بالواقف دون الواهب وهو كذلك كما
تقدم وقوله وقيل زال ملكه هو مقابل قوله والملك هل للواقف وتقدم الكلام على
وجوب الزكاة على القولين من كون للواقف او لا على ارث طاجل اصلاحه من غلة الحبس

اول

اول شرح المبشر والله اعلم

وكذا الابرا من الدين اختلف ، هل الاسقاط عليها عرف

او وقع الابرا ولم يقل قبل ، لنقل قاسم واشهب نقل

اختار ما يشير اليه قول الامام حسين في احد الوانشريسي في اختصار نوازل الهبات والصدقات
من البيلري في جواب عمن اعطى رجلا احمال تلك جل والرجل منعم للحانوت ولم ينص في
العقد على قبول الهبة ولا على قبضه وحكى في ذلك قولين قال الشيخ ومنشأ
الخلاف الاختلاف الى قاعدة في النقل والاسقاط كالابراء والارجح قبل يفتقر الى
القبول ولا يفتقر الى علم حتى يقبل ويحرز الرجحان في مسائل الابراء ولو لم يقل قبلت
فابن القاسم يرى من باب النقل فلا يبرئ حتى يقبل واشهب يراه من باب
الاسقاط فيبرئ وان لم يقل قبلت قال ابن يونس رحمه الله لو قال وهبتك
دينك وقلت قبلت سقط والا فيقي ولا اشهب يسقط اه

وان كان حكم الشيء ممتنع اختلف ، بالاصل والحال ففيه اختلفوا

كالحكم في الخل وجري مالطهر ، من ميتة وما في النهر يقبر

كذلك الرعي على الرشيد ، بالحكم قبل من الخبير

بقول بلا تعيير

قال القاضي ابو عبد الله المقري في قواعده اذا اختلف حكم الشيء
بالنظر الى اصله وحاله ووقع اختلاف العلماء فيما يقتضي منها كميتة الاخطول
حياته في البر من البحري والحلو في نحو ذلك في الماء ومنه القولان في طهارة القرون
والاظلاف وفي باطن الاذنين لما في اصلهما كالوردة اهل الحاجة منه قمن
نظر الى الاصل اكل ميتته الحيوان البحري التي تطول حياته في البر ومن نظر الى
الحال منع لمخالفه ما في البحري الزيت بو كل الا ما لا تكون ضال في التوضيح والظاهر
الخلاف خاص بما اذا ماتت في البر وهو جار اذا ماتت في البر والبحر اه ومن نظر
الى الاصل الى يرون في الماء قال لا في البحر الطهورية ومن نظر الى الحال طاب
والله اعلم ومن نظر الى الاصل في الاذنين قال الظاهر فيما قبله الراعي ومن نظر

Copyright © King Saud University